الأمم المتحدة

S/AC.54/2023/1

مجلس الأمن

Distr.: General
23 February 2023
Arabic
Original: English

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012)
بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير جمهورية مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو (انظر المرفق).

240323 280223 23-00561 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تقرير مالطة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2048 (2012)

تخضع عملية تنفيذ الجزاءات الدولية في مالطة لقانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات المخوّلة) (الفصل 365 من قوانين مالطة). وبموجب هذا التشريع، تعلن مالطة أن جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (وفقا للمادة 3 من الفصل 365 من قوانين مالطة) ومجلس الاتحاد الأوروبي (وفقا للمادة 4 من الفصل 365 من قوانين مالطة) تنطبق مباشرة في مالطة عند صدورها ولها قوة القانون. ويخول ذلك القانون أيضا الأساس القانوني لفرض جزاءات وطنية.

وفي هذا الصدد، تعتمد مالطة، دون تحفظ، جميع الجزاءات الواجبة التطبيق بشأن غينيا – بيساو التي صدرت عن الهيئتين السالفتَي الذكر. ولذا تعترف مالطة بالأنظمة التالية المتعلقة بغينيا – بيساو:

- قرار مجلس الأمن 2048 (2012)
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/285/CFSP بشأن الإجراءات التقييدية الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا – بيساو وإلغاء القرار 2012/237/CFSP
- لائحة المجلس 377/2012 (EU) بشأن الإجراءات التقييدية الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا – بيساو

ونظرا لصلاحية التطبيق المباشر لهذه النظم الجزائية، فإن التنفيذ لا يتطلب أي تصديق أو نقل إلى القانون المالطي. وفي إطار قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات المخوّلة)، أُنشئ مجلس رصد الجزاءات باعتباره السلطة الوطنية المختصة بالجزاءات. ويخوّل هذا التشريع لمجلس رصد الجزاءات سلطةَ إنفاذ الحظر المفروض على نقل السلع أو الأصول إلى الأفراد أو الكيانات الخاضعين للجزاءات بموجب نظام جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فإن أي ترتيبات أو أطر من هذا القبيل يفرضها مجلس الاتحاد الأوروبي تنطبق مباشرة على مالطة. كما تتخذ مالطة من نظام شنغن للمعلومات وسيلةً لضمان التدقيق بفعالية في جميع التحركات من منطقة شنغن التابعة للاتحاد الأوروبي وإليها، وهو ما يكفل الاتساق مع سائر نُظم الجزاءات التي تفرضها جميع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، تؤيد مالطة، من ثم، تمام التأييد، أي إجراءات تقييدية تتعلق بالسفر وتجميد الأصول متوخاة في قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي، وتتماشى أيضا مع الإجراءات التقييدية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولم تصدر مالطة أي إجراءات لحظر السفر أو تجميد الأصول من جانب واحد على المستوى الوطني فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2048 (2012).